ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص خاصة

صفحة

**المجموعة الحضرية للرباط. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.99.202 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للرباط بولاية الرباط ـ سلا القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص) ..... 2863

**إقليم القنيطرة. ـ اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.99.1037 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.97.90 بتاريخ 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي سليمان بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 2863

صفحة

**عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.99.1081 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية الغفافرة..... 2864

**إجراء مقايضة عقارية.**

مرسوم رقم 2.99.1091 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت بمراكش..... 2864

**إقليم تارودانت. ـ تفويت قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.99.1094 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت إيعزة بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد..... 2865

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.99.1032 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الوفاق» الابتدائية بمدينة تارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تارودانت..... 2866

**عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.99.1057 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية قاسم أمين بطريق سيدي حرازم بجماعة فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2866

**إقليم جرادة. ـ عزل رئيس مجلس جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم.**

مرسوم رقم 2.99.1122 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) يقضي بعزل السيد عبد الكريم بن الطيب رئيس مجلس جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بإقليم جرادة..... 2867

**تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1560.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2867

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير التجهيز رقم 1606.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2868

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1608.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2869

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1609.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2869

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1610.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2869

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1545.99 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1546.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1547.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1548.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1549.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1550.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2870

**إقليم بني ملال. ـ إعادة منح قطع فلاحية.**

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1318.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26/147 الواقعة بتجزئة 507 سيدي عيسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2871

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1319.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1A/1B الواقعة بتجزئة 69-70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2871

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1320.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم E18 الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2871

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1322.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11F/11I الواقعة بتجزئة 69-70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 2872

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1323.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 44 الواقعة بتجزئة PF02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2872

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1324.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11/46 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 2872

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1325.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة حرطيطة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2873

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1326.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة سسيمة I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2873


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.99.202 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للرباط بولاية الرباط ـ سلا القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الملك الخاص).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 13 من شوال 1415 (15 مارس 1995) و 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط في 13 من شوال 1415 (15 مارس 1995) و 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) والقاضيين باقتناء هذه المجموعة قطعتين أرضيتين تقعان بحي يعقوب المنصور بالرباط مملوكتين للدولة (الملك الخاص) مساحة الأولى ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة وستة وتسعون مترا مربعا (358.596 م$^2$) ومساحة الثانية سبعة آلاف وأربعمائة واثنا عشر مترا مربعا وخمسون ديسمترا (7.412,50 م$^2$) تقتطعان من الرسم العقاري رقم 39375/ ر.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف وخمسمائة وستة دراهم (5.300.506 د) أي على أساس أحد عشر درهما للمتر المربع (11 د/م$^2$) بالنسبة للقطعة الأولى وخمسة وسبعين درهما للمتر المربع الواحد (75 د/م$^2$) بالنسبة للقطعة الأرضية الثانية تضاف إليهما قيمة مصاريف الدراسات البالغة ثمانمائة ألف (800.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.99.1037 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.97.90 بتاريخ 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي سليمان بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.90 بتاريخ 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي سليمان بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لسيدي سليمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير المرسوم رقم 2.97.90 بتاريخ 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سيدي سليمان بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذ البلدية قطعة أرضية مملوكة على الشياع لبعض الأفراد وذلك فيما يخص مساحة القطعة الأرضية المزمع اقتناؤها وهي هكتار واحد وتسعة آرات وثلاثون سنتيارا (1 هـ و9 آ و 30 س) بدلا من هكتار واحد وخمسين آرا (1 هـ و 50 آ)، تقتطع من الرسم العقاري رقم 17530/ ر هـ.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستة وأربعون ألفا وخمسمائة درهم (546.500 د) بدلا من سبعمائة وخمسين ألف درهم (750.000 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية سيدي سليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.99.1081 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية الغفافرة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لبوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 1993 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 206/2 بتاريخ 9 شوال 1419 (26 فبراير 1999) المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية لبوسكورة قصد توسيع المنطقة الصناعية ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لبوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 28 هكتارا و68 آرا تقتطع من الرسم العقاري رقم 12.016 التابع للجماعة الأصلية الغفافرة.

وتوجد القطعة الأرضية المذكورة المبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم بدائرة بوسكورة بدار بوعزة.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للثمن الذي حددته اللجنة الإقليمية للتقييم المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1998 في 40 درهما للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره 11.472.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوسكورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.99.1091 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت بمراكش.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماعي اللجنتين الإداريتين المحليتين للخبرة المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 أغسطس 1997 و24 مارس 1998 بمقر كل من قيادة «حد حرارة» ودائرة «حد حرارة» بإقليم آسفي المخصصين لتقييم سبع قطع أرضية في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت بمراكش ؛

وعلى محضري اجتماعي اللجنتين الإداريتين للخبرة المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 أكتوبر 1996 بمقر بلدية الصويرة، و21 نوفمبر 1996 بمقر قيادة الجماعة القروية «المعاشات» بإقليم الصويرة المخصصين لتقييم ثلاث قطع أرضية تابعة للملك الغابوي ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل لثلاث قطع أرضية تابعة للملك الغابوي مساحتها الإجمالية 79 هـ و72 آ موزعة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الموقع | المشروع | المرجع العقاري | المساحة |
|---|---|---|---|
| مركز الصويرة القديمة بإقليم آسفي. | تجزئة «الصويرة القديمة» (الشطر الأول). | قسم «مولاي عبد الله» التابع للغابة المسماة «كثبان واد تانسيفت» المصادق على تحديده بالقرار الوزيري الصادر في 12 سبتمبر 1949. | 54 هـ |
| بلدية الصويرة. | تجزيئتي «سقالة III و«IV» | الغابة المسماة «كثبان شمال الصويرة» المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري الصادر في 9 أغسطس 1940. | 22 هـ |
| بلدية الصويرة. | شبكة التطهير الخارجي لتجزيئتي «أزلف» و«الرونق». | الغابة المسماة «كثبان شمال الصويرة» المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري الصادر في 9 أغسطس 1940. | 3 هـ و72 آ |
| | | المجموع..... | 79 هـ و72 آ |

مقابل سبع قطع أرضية في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت بمراكش موزعة على الشكل التالي :

| الموقع | الرسم العقاري | المساحة |
|---|---|---|
| جماعة «حد حرارة» بإقليم آسفي | 7328/Z | 16 هـ و87 آ |
| كذلك | 958/N | 35 هـ 88 آ |
| كذلك | 1791/M | 12 هـ و69 آ و96 س |
| كذلك | 11391/J | 02 هـ و03 آ و50 س |
| كذلك | 7987/Z | 65 هـ و93 آ 94 س |
| كذلك | 27640/J | 07 هـ و61 آ و10 س |
| كذلك | 28189/J | 50 هـ و94 آ 98 س |
| | المجموع..... | 191 هـ و98 آ و48 س |

وقد رسمت حدود كل القطع الأرضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزيئية الستة المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة، شطر المياه والغابات، معدلا قدره مليونان وستة وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة وستون درهما وإثنان وتسعون سنتيما (2.086.469,92) يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**مرسوم رقم 2.99.1094 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت ايعزة بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أيت ايعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آيت ايعزة في 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بأيت ايعزة المركز لفائدة السيد باحيدة عمر مساحتها تسعمائة وأربعة وثمانون مترا مربعا (984 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 9/16356.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وتسعون ألفا ومائتا درهم (295.200 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأيت ايعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.99.1032 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الوفاق» الابتدائية بمدينة تارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تارودانت.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) إلى 11 من شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الوفاق» الابتدائية بمدينة تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط | مساحتهما التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 6 | 331 بها 5 أشجار من الليمون وشجرة واحدة من الزيتون | حبيبة زهير ؛<br>بوبكر المناوي ؛<br>محمد المناوي ؛<br>عبد الله المناوي ؛<br>السعدية المناوي ؛<br>خديجة المناوي ؛<br>إيمان المناوي ؛<br>ليلى المناوي،<br>الساكنون كلهم بتفلاكت، فرق الأحباب، تارودانت. |
| 12 | 105 | امبارك اسلامن، القاطن بفرنسا. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه العطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**مرسوم رقم 2.99.1057 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية قاسم أمين بطريق سيدي حرازم بجماعة فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 نوفمبر 1998 إلى 27 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية قاسم أمين بطريق سيدي حرازم بجماعة فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم | مرجعهما العقاري | مساحتهما التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| A | قطعة أرضية غير محفظة (حقوق مشاعة بنسبة 70 من أصل 100) | 4176 م² | السادة والسيدات :<br>الطام بنت الطاهر الجواهري :<br>عبد الرحيم بن محمد بن العربي كنون المدعو «حمدة» ؛<br>محمد المدعو «حماد» بن محمد بن العربي كنون :<br>الباتول بنت محمد بن العربي كنون :<br>زهور بنت محمد بن العربي كنون :<br>عبد الحميد بن المفضل بن العربي كنون :<br>مينة بنت العربي بن عبد الله :<br>محمد بن عبد العزيز بن العربي كنون :<br>عبد الحق بن الحسين بن العربي كنون ؛<br>محمد بن الحسين بن العربي كنون ؛<br>فاطمة بنت الحسين بن العربي كنون :<br>عبد السلام بن العربي كنون ؛<br>فاطمة بنت العربي كنون،<br>الجاعلون محل المخابرة معهم عند الأستاذ عمر بن خضراء المحامي بهيئة مكناس شارع نهرو رقم 8. |
| C | قطعة أرضية غير محفظة | 910 م² | السيد عبد الجليل الإدريسي عنوانه شارع للامريم رقم 1، فاس. |

**المادة الثالثة.** – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## مرسوم رقم 2.99.1122 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) يقضي بعزل السيد عبد الكريم بن الطيب رئيس مجلس جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بإقليم جرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على كل من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية والسلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس المجلس في مجال التدبير المالي والإداري لشؤون الجماعة ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس ارتكب عدة تجاوزات يمكن إجمالها فيما يلي :

- القيام بطريقة غير قانونية بكراء عدة دور سكنية ودكاكين بالسوق الأسبوعي وقطع أرضية للاحتلال المؤقت بمركز الجماعة بالدغمانية والاستيلاء على المبالغ المقبوضة بدون أي موجب قانوني والتي تقدر بـ 233.450 درهما ؛
- التحويل بصفة غير قانونية لمبلغ 105.950 درهما لفائدة الجمعية الدينية الإحسانية المكلفة ببناء مسجد القرية ؛
- اقتناء قطعة أرضية مساحتها 266 م2 بتجزئة «أحد» الكائنة ببلدية عين بني مطهر بمبلغ 80.000 درهم دون مصادقة سلطة الوصاية على عملية الاقتناء طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وحيث إن رئيس المجلس السيد عبد الكريم بن الطيب أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الكريم بن الطيب من مهام رئاسة مجلس جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

## قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1560.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير محاربة الأمية بالنيابة، بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل - آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير محاربة الأمية بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تدبير برامج محو الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

## قرار لوزير التجهيز رقم 1606.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز قصد المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز المشار إليها في نفس الجدول إذا كان مبلغ عقد الإلتزام لا يفوق مليوني (2.000.000 درهم) :

| أسماء ومهام المفوض إليهم | أسماء ومهام النواب | المديريات الاقليمية للتجهيز |
|---|---|---|
| السادة : | السادة والسيدة : | |
| امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. | مختار أصناع، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة. | اشتوكة - آيت باها وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وكلميم وطاطا والعيون والسمارة وأسا - الزاك والداخلة. |
| موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. | سيدي محمد عفيفي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز. | قلعة السراغنة وآسفي والصويرة والحوز. |
| المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. | شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى. | بنسليمان والجديدة وسطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال. |
| لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. | عبد الله العابد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير. | الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة - أصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش. |
| قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس. | الميلود محاد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان. | تاونات وبولمان وتازة والحسيمة وصفرو. |
| محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة. | حسن الطرهوشي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق. | الناضور وفجيج. |
| محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس. | أحمد الطيبي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت. | إيفران وخنيفرة والرشيدية. |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1608.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حركات، رئيس القسم المالي والمحاسبي ومدير مساعد بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1609.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

على المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حركات، رئيس القسم المالي والمحاسبي ومدير مساعد بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1610.99 صادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات «داخل المغرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الإسم الشخصي والعائلي | الدرجة | المهام |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة | | |
| ..... | ..... | ..... |
| محمد حركات. | أستاذ التعليم العالي من الدرجة «أ». | رئيس القسم المالي والمحاسبي. |
| ..... | ..... | ..... |

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1545.99 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2057) للسيد لحسن اليوسفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1546.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2058) للسيد عبد الحميد بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والثقافة والسياحة ببارير بتاريخ 3 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1547.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2056) للسيد المهدي المجاطي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 29 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1548.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2053) للسيد عبد الرحمان سبنتر، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1549.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2059) للسيد عز الدين البقالي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والفضاء ببارير بتاريخ 19 فبراير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1550.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2054) للسيدة إحسان بلمكي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 31 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1318.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26/147 الواقعة بتجزئة 507 سيدي عيسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 507 سيدي عيسى بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26/147 للسيد محمد بن مامون حليبة الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مولودة نضار بجماعة سيدي عيسى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن مامون حليبة بمقتضى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1319.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1A/1B الواقعة بتجزئة 69-70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69-70 بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1A/1B للسيد كبور بن موحى أولعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد نحال المصطفى بن كبور بجماعة سيدي جابر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه كبور بن موحى أولعيد بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388(11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1320.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم E 18 الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 391 بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم E 18 للسيد خليفة بن حمادي حميسو الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزهرة بنت خليفة حميسو بجماعة سيدي جابر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها خليفة بن حمادي حميسو بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1322.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11F/11 I الواقعة بتجزئة 69-70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69-70 بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11F/11I للسيد أحمد بن موحى بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن احمد صابر بجماعة سيدي جابر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد بن موحى بن علي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1323.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 44 الواقعة بتجزئة PF02 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة PF02 بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد محمد برطال الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العاطي بن محمد برطال بجماعة بني وكيل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد برطال بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1324.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11/46 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد تيلول بجماعة أولاد ناصر بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11/46 للسيد محمد بن علال الضايف الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد الضيف بجماعة أولاد ناصر القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه محمد بن علال الضايف بمقتضى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1325.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة حرطيطة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حرطيطة بجماعة حد برادية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد بن محمد بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت المعطي كفاي بجماعة حد برادية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد بن عمر بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1326.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة سسيمة I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سسيمة I بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد حمادي عباس بن الملودي الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالح بن حمادي تعروض بجماعة بني وكيل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه حمادي عباس بن الملودي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.